قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/158	2251/ل/د/1/2018م لعام 1439هـ	1439/08/21هـ الموافق 2018/05/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيقاف سهم الشركة عن التداول	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1439/05/11هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد تضررت أنا الموضح هويتها بعاليه وضياع مالي وحجزه لمدة ثلاث سنوات حيث بلغ عدد الأسهم (600) سهم في الشركة المدعى عليها وبلغ قيمة السهم (17.5) ريال بإجمالي 10500 ريال، حيث أطلب من اللجنة بتعويضي عما حصل لي من أضرار إيقاف الشركة المدعى عليها والتلاعب بحقوق المساهمين. الطلبات: إرجاع كامل المبلغ وهو (10,500) ريال تمثل قيمة الأسهم كما أطالب بتعويضي بالأرباح ومصاريف السفر والسكن".

وحيث تبين للجنة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، فقد خاطبت المدعية بخطابها بتاريخ 1439/05/21هـ بطلب إعادة تحرير الدعوى من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي تنسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق بها من جراء ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بينهما، وتحديد طلباتها على وجه الدقة في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وحيث سبق للجنة أن رأت أن الدعوى غير محررة وخاطبت المدعية بموجب خطابها بتاريخ 1439/05/21هـ لتحرير دعواها فقدمت صحيفة دعوى معدلة إلا أن الدعوى لا تزال غير محررة، وقررت اللجنة عقد جلسة بحضور المدعية فقط لتحرير دعواها، فقد عقدت اللجنة جلسة في تاريخ 1439/07/23هـ حضرتها المدعية أصالة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية عن الخطأ الذي صدر من الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق بها بسبب ذلك الخطأ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وسؤالها عما إذا كان يمكنها تقديم مستندات تدعم دعواها، وسؤالها كذلك عن طلباتها على وجه التحديد في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجابت بأنها تطلب إمهالها أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، فقررت اللجنة الموافقة على إمهالها المدة المطلوبة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/08/09هـ وردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من المدعية، جاء فيها ما نصه: "نعم، أنا المدعية لقد تضررت من الشركة المدعى عليها بسبب إلغاء أسهمها من السوق، وأطالب بإعادة رأس المال المقدر بـ (10,500) عشرة آلاف وخمس مئة ريال سعودي، والتعويض عن الضرر وعدم استثمار المبلغ المذكور طوال هذه الفترة التي تم فيها إلغاء الأسهم، وتعويضي عن مشاويري من القصيم إلى الرياض. وأما فيما يتعلق بالمستندات فهي موجودة لديكم من مؤسسة النقد. نأمل مراعاة ما لحق بنا من الدين والظرف الذي لحق بنا بسبب عدم تجاوب الشركة المدعى عليها لنا، مراعين ظروفنا الخاصة في عدم القدرة على الذهاب والعودة لحضور الجلسات".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها وهي شركة مدرجة في السوق المالية بتعويضها عما لحقها من خسائر نتيجة إيقاف أسهمها عن التداول في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعية بخطابها بتاريخ 1439/05/21هـ بطلب تحرير دعواها، إلا أنها لم تقدم ما من شأنه جعل دعواها محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، وحيث عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى في تاريخ 1439/07/23هـ من أجل سؤال المدعية عما هو لازم لتحرير دعواها على النحو الوارد في الوقائع، ومنحتها لذلك مهلة مدتها أسبوعان من تاريخ الجلسة بناءً على طلبها، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة، إلا أن الدعوى لاتزال غير محررة.

وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى".

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.